

اشتراكمهما من جميع الوجوه فلذلك لم يعتق لذة القضاة ولا فيما بينه وبين الله تعالى ومعنى المثال في اللغة النظيف كذلك المحرم **قوله** ولو قال ما أنت الاصر عتق وهذا لفظ التدريك ايضا وقوله حر بالوجه لا يعني على من يبي الحجاز وتيمم جميعا لان النفي انتقض بالانفصال عما يقع الخلاف وانما عتق لانما ثبت الحر به بالوجه من الاثبات بعد النفي أكدوا ببلغ من الاثبات الجزئية دليله كلمة الشهادة **قوله** ولو قال راسك راس حر لا يعتق وهذا من صياغ نوادر ابن سماعه كذلك للاجناس ذكرها تفريعا لما قبله قال فيها اذا قال الرجل لعبد راسك راس حر لم يعتق ولو قال راسك راس حر عتق اذا نوى بيان ذلك ان قوله راسك راس حر الاضافة تشبيهه بالراس بالراس محذوف كلمة التشبيه وهو من اقوى مراتب التشبيه كما في ترك زيدا سدا وقد عرفت في موضعه والتشبيه لا يقتضي المساواة في جميع الاوصاف بخلاف ما اذا نوى الراس فانه يعتق لانه وضعها بالحرية ومن وصف عبده بالحرية او وصف ما يعين عن جميع البدن بالحرية عتق عليه قال في كتاب غناق الاصل اذا قال راسك حر او يدك حر او عسك حر او انفسك او وجهك او راسك او كانت امة فقال فوجك حر عتق في جميع ذلك ونقل صاحب الاجناس عن الهاروني اذا قال رقبك حر او بعضك حر عتق ولا مدني في هذا كله اذا قال لم ارزبه العتق وفي نوادر المعلى لو قال جزؤ منك حر او شي متك يعتق منه ماشاء المولى في قول ابن حنيفة وفي غناق الاصل لو قال يدك حر او راسك حر او اصبع حر او اصبغ حر او سنانك او راسك او فرك او بطنك هذا كله باطل وفي الهاروني انك حر او صدرك حر او بطنك حر او ظهرك حر او جنبك حر او فخذك او لسانك او سعالك او نفسك حر لا يعتق في شيء من هذه الوجوه نوى ولم ينوى قال الناطقي هذا كله على قياس قول ابن حنيفة

ووفر واي يوسف وفي كتاب القاق املا لوقال كبدك حر او عتقك لا يعتق وفي نوادر هشام قال ابو يوسف لوطاط حملوكه ثوبا فقال هذه خيامة حر لا يعتق وفي الهاروني لو اها تسمى فعال حولا هذه مشية حر او تسمى فقال هذا كلام راهاه حر لم يعتق الا ان يقول اربق العتق وهذا قول ابو يوسف وقال الحسن بن زياد من قول نفسه يعتق في العتق ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعه عن محمد لو قال عسبك حر واصلك حر وعلم انه من سبي لا يعتق لان اصله حر فهو صادق فيه فلا يعتق وكذلك لو قال ابوك حران وفي نوادر المعلى قال ابون لو قال لاخته فوجك حر من اجماع فهي حرقة في العتق ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يعتق وفي نوادر ابن سماعه عن محمد لو قال استك حران كذلك لو قال ذلك كان حرا وفي كتاب اصل الفقه لمحمد بن الحسن لو قال لعبد فوجك حر لا يعتق وفي الجارية تعتق وانما ذكرنا هذه المسائل لتذكر لمن يرغب في المزييد

**فصل**

وهو من سبي القادر  
والعاقبة العتق ان من ملكه  
دارم حر من سبي عتق عليه

لما فرغ من بيان الاعتناق الاختياري سرح في بيان الاعتناق الذي يحصل من غير اختيار كما في شراء القريب وخروج عبد الحر في البناء مسلمانا وولد ام الولد من حولاها **قوله** ومن ملك دارم حر من سبي عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا صحيح العقل او مجنوناً وقال مالك واصحاب الظواهر لم يعتقوا الا باعتاق المالك وقال الشافعي لا يعتق بالملك الا حوله ولاد واحموا انه لا يعتق من كان له رحم غير محرم واهل الذمة والاسلام سواء وكذا ذكر صاحب النخبة ولكن هذا الفغل خلاف ما وقع في المدونة لملك حيث قال فيها قال مالك لا يعتق على الرجل من اقراره اذا ملكه الا الولد ذكرا او انثاهم وولد الولد وان سفلوا وابواه واجلادهم وحواشيهم من قبل الاب والام وان يورثوا واخواته ذرية ابوين واولاد اولادهم وهم اهل الغنا